**اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة**

**مقترحات تنقيح النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي**

الفصل 36:

المقترح: يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قرارته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

نتيجة التصويت:

مع: 9 أصوات - محتفظ: 2 أصوات - ضد: صوت واحد

الفصل 79:

يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس، ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.

نتيجة التصويت:

مع: 9 أصوات - محتفظ: 2 أصوات - ضد: صوت واحد

إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 20:

ويعتبر امتناع رئيس الكتلة عن إمضاء الإعلام باستقالة أحد الأعضاء بعد مضي 48 ساعة من تاريخ الإيداع موافقة ضمنية على الإستقالة.

نتيجة التصويت:

مع: 12 صوت - محتفظ: 2 أصوات - ضد: 0 صوت